

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ
ⴰⴳⴷⴰⵢⴻⵔ ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ
ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ
ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ ⵏ ⵍⴻⴷⴰⵢⴻⵔ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 038/25 بتاريخ 26 نونبر 2025

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد
في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى مقرر رئيس الحكومة بوضع منصبين ماليين رهن إشارة قطاع التواصل برسم السنة المالية 2024 لتشغيل خبيرين بموجب عقود.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل- قطاع التواصل- عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير

بموجب عقد في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

▪ أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس سنوات (5) عند إبرام العقد، سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: يتولى الخبير في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي القيام بالمهام التالية:

- اليقظة في إدارة المخاطر المحتملة والتعامل معها؛
- إدارة الوقت والميزانية ووضع إطار زمني واضح؛
- إتقان التخطيط الجيد؛
- التنسيق والمتابعة وضمان الجودة؛
- تحليل أداء مشاريع القطاع؛
- تحقيق أهداف المشاريع؛
- تحديد معايير النجاح؛
- الكفاءة في استخدام الموارد؛
- التواصل الفعال؛
- تتبع تنفيذ المخططات الإستراتيجية للقطاع؛
- الإشراف على إعداد إستراتيجية ومخططات عمل خاصة في مجالي إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي؛
- التخطيط المالي والميزانياتي للقطاع؛
- تحليل عمليات الميزانية والمحاسبة؛
- تحليل عمليات الشراء العامة فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج المحددة؛
- تحليل التقارير المالية ونشاط المؤسسات التابعة للقطاع؛
- تحليل وإنتاج التقارير المالية وتقرير الأداء السنوي؛
- المساهمة في إعداد وإغناء برامج التكوين والبحث في المجالات المرتبطة بإدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي؛
- المساهمة في إعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي في المجالات المرتبطة بإدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي؛
- إعداد تقارير ومذكرات خاصة في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بمجال إدارة المشاريع وبالتدبير الإداري والمالي ؛
- تقديم الخبرات والاستشارات في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي.
المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل- قطاع التواصل-؛
- السيرة الذاتية للمتريش(ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- سجل عدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mjcc.gov.ma، كما تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر بمقر الوزارة الكائن بشارع علال الفاسي - مدينة العرفان السويسي- الرباط لدى كتابة السيد الوزير، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية 1.9...1.9...2025

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها لاختيار المترشح(ة) المراد تشغيله خبيراً، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها غير مستوفية للشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيراً شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في: 26 فبراير 2025

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل